

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٧١١ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦٨٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
والمعدية المحدودة المسؤولية - إضافة لوظيفته / وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى

ادعى المدعي لدى محكمة عمل واسط انه سبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه بصفة (عامل) منذ تاريخ ٢٠١٤/١/١ ومستمر في العمل لغاية إقامة الدعوى وبراتب شهري مقداره ثلاثمائة الف دينار وعند مراجعته لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تبين ان المدعى عليه لم يقدّم بدفع التوقيفات التقاعدية لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في واسط لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتسديد بدل الاشتراكات الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال واحتساب خدمته العمالية واعتبارها خدمة عمالية مضمونة وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢١١/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٩ حكماً حضورياً باحتساب مدة خدمة المدعى لدى المدعى عليه للفترة من ٢٠١٤/١/١ لغاية إقامة الدعوى واعتبارها خدمة عمالية مضمونة وإضافتها الى خدمته وكذلك إلزام المدعى عليه بتأديته الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في واسط مبلغاً قدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعون الف دينار وخمسمائة دينار وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى بما فيها البينة الشخصية واليمين المتممة التي اداها المدعي / المميز عليه وفق الصيغة المثبتة في محضر جلسة ٢٠٢٥/٩/١٦ ان المدعى المذكور كان يعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز بصفة عامل مما يقتضي تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن خدمته المحددة في الحكم استناداً لاحكام المادة (١٧/اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ وحيث تم احتساب تلك الالتزامات المالية المترتبة بذمة صاحب العمل بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً مفصلاً ودقيقاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً باحكام المادة (١٤٠ / اولاً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

